

القول بأن الحد من التجريم يؤدي إلى إلغاء تجريم السلوك، يعني أن الحد من التجريم إجراء ينصب على السلوك بمعزل عن شخصية مرتكبه، وبالتالي فإن للحد من التجريم طابعا موضوعيا مجردا، وذلك على سبيل الاستثناء. على نحو يؤدي إلى نزع الصفة الجرمية عن السلوك، بينما الحد من التجريم قد يكون من خالل تعديل مضمون هذه القاعدة، أو قصر نطاق التجريم على فئة من الأشخاص بعدما كان التجريم يشمل كافة الأشخاص. وبالتالي فالحد من التجريم قد يحد من نطاق القاعدة التجرىمية دون أن يلغي وجودها القانوني. استناد إلى معيار الضرورة والتناسب، ميزت اللجنة الأوروبية لمشاكل التجريم المنبثقة عن المجلس الأوروبي بين نوعين للحد من التجريم: الأول قانوني وآخر فعلي. فأما الحد من التجريم القانوني فهو الذي يتم بناء على التشريع، بحيث يتم الإعلان عن إلغاء تجريم السلوك، أما الحد من التجريم الفعلي فيتمثل في الآليات المتخذة من قبل الدولة للتخفيف من وطأة المتابعة الجزائية وتسليط العقاب، وهذا النوع من التجريم يمكن أن يتخذ أشكالاً متعددة حسب ما أوردته اللجنة الأوروبية لمشاكل التجريم ضمن تقريرها: أو القرار بأل وجه للمتابعة الصادر عن جهات التحقيق القضائي؛ بحيث يمنح لقضاة الموضوع سلطة واسعة في تقدير العقوبة، والنزول بها إلى حدّها الأدنى المقرر قانوناً. أما إذا كان النص داخلاً في إطار السلطة التقديرية للمشرع، وذلك احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات المقرر دستورياً. ويرفض بعض الفقه هذا التقسيم الذي أخذت به اللجنة الأوروبية لمشاكل التجريم، إذ إن ما تعتبره اللجنة حداً فعلياً للتجريم ال يدخل أصال ضمن مفهوم الحد من التجريم، فهي مجرد تعطيل ظرفي للنصوص الجزائية مراعاة للعتبارات معينة. فأما الصورة الأولى فتقتضي إلغاء النص المجرّم من النظام القانوني، وهذه الصورة هي أعلى درجات التحول عن الطابع الجزائي. أما الصورة الثانية المتعلقة بتقليص نطاق التجريم، أو عن بعض صور الركن كقصر العقاب على الصورة العمدية للجريمة واستبعاد الصورة غير العمدية. مع إلغاء العقوبة الجزائية التي تقابله دون إحالة جزاء آخر مهما كانت طبيعته محلها، وهذا النوع يفترض أن السلوك محل الحد من التجريم كان يشكل اعتداء على مصلحة واحدة، تختص بحمايتها القاعدة الجزائية فقط، أو لصورة أو أكثر من هذه الجزاءات. ثانياً: تطبيقات الحد من التجريم في التشريع الجزائري. يشكل رفع التجريم عن فعل التسيير أهم التطبيقات التشريعية في الجزائر لسياسة الحد من التجريم، وذلك بغرض زرع المزيد من الثقة في نفوس الإطارات والمسيرين العموميين للنهوض بمهامهم في كنف الطمأنينة، وهو ما يمنح المسيرين متنفساً للعمل بحرية ويطلق روح المبادرة لديهم، وهو ما سيعود بالنفع على المؤسسات العمومية الاقتصادية وعلى المؤسسات ذات الرأسمال المختلط، و.ف. ع.ج. م. وهو ما يثير التساؤل عن أثر ذلك في الحد من التجريم؟ إال بتقديم شكوى من أجهزة الشركة المنصوص عليها في القانون التجاري، أو في التشريع المتعلق برؤوس الأموال التجارية للدولة، التي تملك الدولة كل رأسمالها أو الشركات ذات الرأسمال المختلط. أصبحت غير مجرّمة وغير معاقبة عليها بعقوبة جزائية. فقد كانت الصياغة السابقة لها تسوي بين جميع أنواع مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يمكن للموظف ارتكابها، سواء ارتكبها سهواً بدون عمدٍ أو ارتكبها عمداً، م المتعلقة بجرائم الختالاس والتبديد وغيرها إضراراً بالمال العام، وهو أن يكون التبديد عمداً بحيث ال يسأل الموظف العمومي أو يتابع إال إذا تعمد فعل التبديد". إال أنها قد تثير التساؤل عن باقي الأفعال الواردة بالنص والمتعلقة بالختالاس وإالتالف والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال غير المشروع للأموال العمومية، 000 دج إلى 1. 000. وعلى العموم فإن الخطوة التي خطاها المشرع الجزائري في إطار رفع التجريم عن فعل التسيير، ولما كان مأموال من قبل المسيرين، ولعل ذلك راجع إلى عدم رسوخ هذه السياسة بذهن المشرع، أو لتخوفه من التبعات السلبية للتخلي عن الحل الجزائي في غياب الآليات البديلة لحماية المال العام، ويبين ذلك من خالل تقدير هذه السياسة بالمطلب الموالي. أورد الفقه المعارض لسياسة الحد من التجريم بعض الآثار السلبية لهذه السياسة، ومن بين أهم هذه الآثار أن إلغاء تجريم سلوك معين يؤدي إلى ارتفاع معتبر في معدل ارتكابه، ويرى البعض أنه يمكن التقليل من هذا الأثر السلبي، على أن يسترشد في ذلك برأي الأغلبية التي تكون رأياً عاماً يجب احترامه. ذلك أن إلغاء تجريم فعل معين سيجعل الأفراد يعتقدون بأن المشرع لم يبنّي تجريمه للفعل سابقاً على أسس ومبررات كافية، مما ينمي الشعور لديهم بالظلم والامساواة. ويرد البعض على هذا القول بأن إلغاء تجريم سلوك ما ال يعني بالضرورة أن تجريمه في الماضي لم يكن مبنياً على أسس ومبررات كافية، وغابت المصلحة التي تقتضيه، لكن في الواقع أنه على فرض التسليم بعدم وجود ضحايا في هذه الجرائم بشكل مباشر إال أن ذلك ال يحول دون استياء أفراد المجتمع من رفع التجريم عن بعض الأفعال، يتعدى تأثيرها حدود الدولة التي تبنت هذه السياسة، إلى باقي الدول التي لم تتبع نفس الاتجاه، مما قد يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة للحد من التجريم بشكل فعال. وفقاً لما أشارت إليه اللجنة الأوروبية لمشاكل التجريم، قد يشكل إغراء وحافزاً لأفراد باقي الدول التي لم تسلك نفس النهج للهجرة والنزوح إلى تلك الدولة، وهذا طمعا في ممارسة ذلك السلوك والتحرر من الحظر

المفروض عليه بدولهم الأصلية، وإن أدى إلى الاعتراف القانوني بإباحة السلوك فإنه ال يؤدي في كل الأحوال إلى الاعتراف بمشروعيته اجتماعيا، وتضيف اللجنة الأوروبية لمشاكل التجريم صعوبة أخرى للحد من التجريم، حيث يلجأ الأفراد إلى حماية ممتلكاتهم الخاصة من العتداءات التي خرجت من نطاق التجريم، وما زاد من قلق أعضاء اللجنة تفاقم ظاهرة الدفاع الذاتي، وذلك نتيجة الممارسات التي يسلكها القائمون على هذا النظام الأمني الخاص، والتي تدخل ضمن صالحيات سلطة الضبط الإداري، وإلى جانب المعوقات التي تؤثر على الدول المطبقة للحد من التجريم، تظهر إشكالات أخرى تتعلق بالدول التي لم تطبق الحد من التجريم، تتعلق الأولى بنظام تسليم المجرمين؛ والأخرى بتنفيذ الأحكام الأجنبية. فبالنسبة لنظام تسليم المجرمين فإن الإشكال يثور في حال عدم وجود اتفاقية تربط بين دولتين، إحداهما تقر على خالف الأخرى رفع التجريم عن سلوك معين، فقواعد تسليم المجرمين تقتضي ازدواجية التجريم في البلدين. وهذا ما سيفوت على الدولة طالبة التسليم إمكانية القصاص ممن عرضوا مصالحها وسمعتها للضرر. وتزداد هذه الخطورة بالنسبة لجرائم الأعمال، والسندات المحررة بالعملة الصعبة، وهذه كلها أفعال لم تعد محال للتجريم في معظم النظم العقابية،